

مداخلة بعنوان: دور استثمار الأوقاف في تحسين البنية التحتية للمجتمع

- حالة الصناديق الوقفية دراسة التجربة الكويتية و التجربة السعودية -

الملتقى الوطني حول "استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر"

جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس

يوم 19 ديسمبر 2021

الاسم واللقب	سميرة حسبية
الرتبة	أستاذ محاضر -أ-
التخصص	علوم اقتصادية
مؤسسة الإنتماء	جامعة الأمير عبد القادر
البريد الإلكتروني	semirahassiba@hotmail.fr
رقم الهاتف	0555523859

الاسم واللقب	فريفت وردة
الرتبة	طالبة دكتوراه سنة ثانية
التخصص	علوم التسيير
مؤسسة الإنتماء	جامعة الأمير عبد القادر
البريد الإلكتروني	sahnouneoubeid@gmail.com
رقم الهاتف	0555382313

الملخص:

تنقسم القطاعات في الاقتصاد إلى ثلاث قطاعات مكملة لبعضها البعض من أجل تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، وتتمثل في القطاع الحكومي والقطاع الخاص والقطاع الوقفي الخيري، هذا الأخير الذي يعتبر ثروة اقتصادية لما يتوفر عليه من أصول وقيمة، ولهذا الغرض يفترض التوجه نحو استثمار هاته الثروة لحمايتها من الإندثار، ولما لا استغلالها في تحسين البنية التحتية للمجتمع مثلما قامت به الدول العربية الرائدة في مجال الأوقاف.

Abstract :

The sectors in the economy are divided into three complementary sectors in order to achieve comprehensive and sustainable development, namely, the government, the private sector and the charitable sector, the latter of which is considered to be an economic asset for its assets.

For this purpose, it is assumed that this wealth will be invested in order to protect it from demise and that it will not be used to improve the infrastructure of society, as has been done by the leading Arab countries in this area.

الكلمات المفتاحية: الوقف - الاستثمار الوقفي-البنية التحتية

مقدمة :

تميزت الحضارة الإسلامية منذ بدايتها بمعالم ومبادئ أساسية ، اعتبرت آنذاك أعمدة ثبات لهذه الحضارة، ويعتبر الوقف من بين هذه الأركان التي حققت الازدهار والتنمية الاجتماعية ، كونه قائم على أساس التكافل و التعاون و العمل الخيري.

لكن ومع مرور الزمن اندثرت هذه القيمة الأخلاقية نتيجة انحصارها في المجال الديني البحت (بناء مساجد ، مقابر، ..) وإهمال المجالات الأخرى مثل الصحة والتعليم والبحث العلمي؛ الزراعة والصناعة ... ، وبغض النظر عن الأبعاد الإقتصادية والمالية للوقف.

حيث يعد الجانب التنموي للوقف من أبرز الأسباب التي تهيء للاستمرار الوقف ودوام عطائها، وبات من الضروري السعي إلى استثمارها وخلق القيمة من الأملاك الوقفية بما أمكن من الوسائل والأساليب المشروعة ، كما أصبح من المهم جدا وضع التوجه نحو الاستثمار في استراتيجية وعمل مختلف الإدارات المسيرة للأوقاف في العالم الإسلامي.

وبذلك فإن التوجه نحو القطاع الوقفي ، كقطاع قائم بحد ذاته سيولد الخطط التنموية لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع ، حيث يعتبر الاستثمار في القطاع الوقفي نقطة تحول في الاقتصاد الإسلامي كونه يعتمد على استغلال الثروة الوقفية وتطويرها وتقليص تفام الأزمة المالية الراهنة.

وفي هذا الصدد بدأت بعض الدول العربية الإسلامية في التوجه نحو فكرة الإستثمار في الوقف من أجل تقليص الانفاق العام والمساهمة في تلبية حاجيات المجتمع الاجتماعية من صحة وتعليم ، وفي بعض الأحيان من أجل تحسين الإقتصاد بتحويل المشاريع الوقفية إلى مشاريع إنتاجية تساهم في دفع عجلة الإقتصاد وتحسن من المستوى المعيشي لأفراد المجتمع.

إذن من هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية في السؤال التالي: **كيف يساهم استثمار الأوقاف في تحسين البنية التحتية للمجتمع؟**

وتهدف هذه الدراسة إلى :

- تحديد العلاقة بين القطاع الوقفي والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ؛
- تحديد أسس البنية التحتية وكيفية تأثرها بالاستثمار الوقفي؛
- التعرف على مختلف الصيغ الاستثمارية للأوقاف؛
- دور الاستثمار الوقفي في تحسين البنية التحتية للمجتمع.

ولقد اطلعنا أثناء إعدادنا للورقة البحثية على مجموعة من الدراسات السابقة ذات العلاقة بالإشكال المطروح نذكر منها :

- أ.د حسن رمضان فحلة، ترشيد استثمار الوقف لتأكيد فاعليته التنموية، مجلة الأحياء العدد الرابع عشر، جامعة باتنة، وقد تطرق الباحث في ورقته البحثية إلى ماهية الوقف والصيغ الاستثمارية للأموال الوقفية، وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة تطوير الوعاء التنظيمي لإدارة مؤسسة الوقف بحيث تكون منظمة وفي تواصل مستمر مع مؤسسات القطاعات الأخرى من أجل إبرام شراكات تساهم في بناء البنية التحتية للمجتمع.

- د. الطاهر بريك و ط.د بوجردة نزيهة ، الاستثمار الوقفي في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية والإجتماعية ، المجلة الأكاديمية للبحوث السياسية والقانونية، العدد الثاني، جامعة عمار تليجي الأغواط، وقد تناول الباحثين في مقالهم العلمي دراسة القاعدة القانونية التي وضعتها الجزائر من أجل تسيير الأوقاف واستثمارها و الأبعاد التنموية للأوقاف ، كما تطرقا إلى بعض الصيغ الاستثمارية التي يمكن استغلالها في تنمية الوقف ، وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة تعديل التشريعات المساهمة في تشجيع استغلال الأوقاف وكذا اعتماد كفاءات متخصصة في إدارة الأوقاف وفق المعايير العلمية الحديثة، وفي الأخير استحداث الديوان الوطني للأوقاف من أجل استقلالية إدارة الأوقاف من وزارة الشؤون الدينية.

وسنحاول من خلال ورقتنا البحثية تحديد أثر استثمار الأملاك الوقفية في تحسين البنية التحتية للمجتمع وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي، بتقسيم الورقة البحثية إلى جزئيتين، حيث سنتناول في الجزئية الأولى ماهية الاستثمار الوقفي بتحديد مفهومه وصيغ الاستثمار الوقفي، وفي الجزئية الثانية سنتحدث عن دور الاستثمار الوقفي في تحسين البنية التحتية للمجتمع والتطرق إلى التجربة الكويتية

للسناديق الوقفية وأثرها على تحسين المستوى الاجتماعي والاقتصادي الكويتي كما سنتطرق إلى التجربة السعودية التي تبنت الصندوق الوقفي الصحي لدعم البنية التحتية الصحية للمجتمع السعودي.

1- ماهية استثمار الأملاك الوقفية:

إن تطوير الأوقاف وتنميتها يتمثل في زيادة حجم إيرادات الوقف وقيمتها، وهذا ما يعني زيادة القيمة الرأسمالية للملك الموقوف وزيادة طاقته الإنتاجية وهذه الزيادة تكون على المدى الطويل أو على المدى المتوسط، هذا ما يعني أن تصبح الأوقاف استثمارات في مجال الحياة الاقتصادية وذلك من خلال الإيرادات التي تستجمعها أو من خلال استثمار الأعيان الوقفية في حد ذاتها¹، وبهذا يصبح القطاع الوقفي عنصراً مهماً في إنتاج القيمة والمساهمة في تطوير الاقتصاد .

1-1 مفهوم الأوقاف:

لقد تعددت تعريف الوقف وفقاً للمجالات التي يستند إليها في التعريف، حيث يعرف الوقف لغة على أنه الحبس والمنع، بمعنى إيقاف العين وحبسها والتصدق بمنفعتها في سبيل الله إلى الأبد، كما يطلق عليه مصطلح التسبيل بمعنى تركه في سبيل الله².

أما اصطلاحاً فيعرف الشرع الوقف على أنه تحبيس الأصول والأموال وتسبيل منافعها على الجهات الموقوف عليها ، بمعنى إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً³ إذن فالوقف شرعاً هو عبارة عن تحبيس وتسبيل، أي منع التصرف في عين معينة وتوجيه منافعها إلى جهة من جهات البر ، أما المشرع الجزائري فيعرف الوقف في المادة 3 من قانون الأوقاف 91-10 على أنه حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير .

¹ زكريا بن تونس ، مطبوعة مقياس تنظيم الوقف وإدارته ، جامعة ألكلي محند -البويرة ، 2015-2016 ، ص 109

² ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب بيروت: دار احياء التراث العربي، ط 2، 1999 م، جزء 6، ص 163

³ محمد سعيد المهدي: يناظر الوقف بين الأمانة والضمان مقارنة شرعية ونظامية، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، المدينة المنورة 2009 ص 453

نستنتج في الأخير أن المفهوم العام للوقف ينلخص في أن الوقف يعتبر حبس الملك عن التملك وتسييله لفئة معينة من أجل الانتفاع به بصفة أبدية ، بالمقابل ينتفع الواقف من الأجر المستمر إلى الأبد حتى بعد وفاته مما يجعل الوقف يعتبر صدقة جارية.

ويتميز الوقف بأنه عمل تطوعي لا ينحصر في عصر معين باعتبار ديمومته واستمراريته، كما أنه غير قابل للتصرف بالبيع أو الهبة أو التوريث، وهذا يعني أن في إدارة الأوقاف إمكانية تطويره من أجل زيادة مردوبيته من أجل ضمان تكلفة عمارته ومن جهة أخرى من أجل توفير الغلة لمستحقيه.

2-1 مفهوم الاستثمار الوقفي:

يعد الوقف موردا اقتصاديا مهما، حيث يساهم في توليد الدخل المستمر وتفعيل الدورة الاقتصادية، وذلك من خلال استغلال الرأسمال الوقفي والثروات الفردية في الانتفاع العام وبالتالي الانتفاع الاقتصادي، و المقصود باستغلال الأوقاف زيادة القيمة الرأسمالية الموقوفة وتنمية الطاقة الانتاجية للملك الوقفي وزيادة إيراداته، بمعنى أن تصبح الأوقاف مشاريع استثمارية في مجالات الحياة الاقتصادية وتساهم في خدمة المجتمع وفي خلق مناصب شغل من أجل تحقيق الانتاج (سلع أو خدمات) وفي الأخير توفير إيرادات للموقوف عليهم، وبالتالي تصبح المؤسسة الوقفية في حالة استثمارها مؤسسة انتاجية و خيرية في آن واحد ، هذا ما توظيف الأموال في مشاريع من أجل المحافظة عليها وتنميتها وتحقيق أرباح مالية منها ويكون ذلك في أجل طويل المدى باعتبار أن الأوقاف المستثمر فيها لا تتميز بعمر محدد، إذن الاستثمار هنا عبارة عن استغلال الأملاك الوقفية من أجل الحصول على عوائد مالية مدى الحياة بغرض تحقيق فوائد وأرباح بطريقة شرعية من أجل تحقيق الرفاهية للموقوف عليهم وزيادة رأس المال المستثمر وعمارة الوقف... الخ

3-1 صيغ الاستثمار الوقفي:

إن استثمار الأموال الوقفية يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تندثر بسبب النفقات والمصاريف المرتبطة بالعمارة، و كذلك حتى يتسنى لناظر الوقف إفادة الموقوف عليهم وبالتالي تحقيق أهداف الوقف الأساسية⁴، وبذلك فإن الغاية من استثمار الأموال هو زيادتها وكذلك الحال بالنسبة للأوقاف فإن الهدف من استثمارها هو زيادة ريعها وتنميتها والحصول على غلة لسد حاجيات المستحقين وتوفير نسبة من

⁴ علي محي الدين، نظرة تجديدية للوقف و استثماراته ، الوقف و الاستثمار، www.alamantrust.com

الأموال التي من خلالها يتم عمارة هذه الأوقاف حماية لها من الاندثار ، وتتم هذه المبادرة من طرف ناظر الملك الوقفي الذي يقوم بجهد فكري ومادي من أجل الحفاظ على هذه الممتلكات وكذا زيادة رأس المال الوقفي وتنميته بالطرق المشروعة التي لا تتنافى مع أصول الشريعة الإسلامية والقانون ، ولا تتنافى أيضا مع رغبة الواقفين، وتتمثل الصيغ التي يتم من خلالها استثمار الأملاك الوقفية⁵ في:

❖ عقود الإيجار الوقفية:

هي عبارة عن عقود كراء ذات منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، ويعتبر عقد إجارة الوقف كباقي عقود الإيجار المتعارف عليها ، حيث يقتضي وجود طرفين مؤجر ومستأجر، ويتم تحديد المبلغ المراد دفع في بداية فترة معينة، لكن تأجير الأوقاف يتم عن طريق المزايدة مع تحديد أدنى سعر ويكمن الغرض من الإجارة في استغلال الملك الوقفي وتحصيل إيرادات مالية تعود بالنفع على الأوقاف والموقوف عليهم.

ويسمى عقد الإجارة بهذا المصطلح عندما يتعلق الأمر بالأوقاف العينية في شكل مباني، أما الأوقاف في شكل أراضي فيعرف العقد بمصطلح الحكر و يتم بموجبه تأجر الأرض لشخص معين يقوم بإصلاحها و زراعتها أو البناء على أرض موقوفة ومعطلة لا مردودية لها، لمدة معينة مقابل مبلغ يقارب قيمة تلك الأرض وقت إبرام العقد ، مع التزام المحكر بدفع المبلغ كإيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس⁶.

❖ عقود المرابحة: تعتمد هذه العقود عادة في البنوك الإسلامي حيث يتم بموجبها شراء سلعة وإعادة بيعها مع ضمان هامش ربح، ويمكن اعتماد هذه الصيغة في زيادة إيرادات الوقف من خلال استثمار الأوقاف النقدية بهذه الطريقة⁷.

❖ عقود المعاوضات (السلم): بمعنى أنه بيع يتم بتقاضي ثمن العين المبيعة وبعد مدة معينة يتم تسليم العين، بمعنى أدق السلم هو عبارة عن تعجيل رأس المال، وتأجيل السلم ويمكن الانطلاق نحو استثمار الأوقاف بصيغة السلم في حالة ما إذا تعذر تمويل الوقف من أجل جني الأرباح لاحقا، ويمكننا ضرب مثال بالأراضي الزراعية الموقوفة وفي حالة تعذر تمويل الوقف من أجل الاعتناء بالأرض، زراعتها

⁵ مادوغي بن سيدي سيلا ، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغه، مخاطره، ضوابطه «دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة»، الإمارات العربية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية المجلد 16 العدد 2 ، 2019 ، ص 565

⁶ خالد بوشمة ، أحكام الحكر في قانون الأوقاف الجزائري ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 6 ، ص 29

⁷ أ د حسن رمضان فحلة، ترشيد استثمار الوقف لتأكيد فاعليته التنموية ، مجلة الإحياء ، العدد الرابع عشر ، ص 105

وجني المحصول لاحقاً ثم بيعه والحصول على الأموال، يتم الخوض في عقد سلم مع جهة تمويلية لتتم العملية ويتم استثمار الأرض الوقفة وجني الأموال لعمارتها وتوفير المداخل الموقوف عليهم.

❖ عقود المقاوله (الاستصناع): ويتم الاعتماد على عقد الاستصناع كصيغة لتثمين الأوقاف بحيث يتم إبرام العقد بين الأوقاف وجهة ممولة تقيم بناء على أرض الوقف ويكون البناء مملوكاً لتلك الجهة المصنعة ، وتشترط الأوقاف بناء على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط بمدة محددة ومع نهاية المدة تكون ملكية المبنى من نصيب الأوقاف.

❖ عقود الشراكة: هو عبارة عن إبرام شراكة مع أطراف خارجية وتحديد نسبة الأرباح في العقد و نرصد في هذا الصدد نوعين من الشراكات ، حيث يمكن إبرام عد شراكة منتهية بالتمليك مفادها أن تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء شراكة بينها وبين جهة ممولة على أن تكون حصة الأوقاف فيه متمثلة في قيمة الأعيان الوقفية التي يراد استثمارها وإقامة مشروع عليها ، أما الجهة الممولة فتكون حصتها حسب الأموال التي تمول بها المشروع ، وفيم يخص توزيع الأرباح بينهما وفقاً للحصص المتفق عليها ، على أن يتضمن العقد وعدا بالتنازل للأوقاف خلال فترة محددة وحسب الأقساط التي تدفعها الأوقاف إلى الجهة الممولة، أما النوع الثاني فيتمثل في المضاربة والتي بموجبها يتم المشاركة بين الأوقاف وطرف آخر خارجي ، بحيث يقوم المشرف على الوقف بمنح جزء من ريع الوقف إلى طرف آخر سواء شخص طبيعي أو معنوي ليقوم هذا الأخير ببذل جهد توظيفه في تعامله التجاري ، مقابل نصيب من الربح وبهذه الطريقة يتم زيادة الأموال الوقفية.

❖ الصكوك و الودائع و الصناديق الوقفية: تعتمد هاته الأساليب عادة في الوقف النقدي ، حيث يتم استغلال الصكوك الوقفية من أجل جمع النقود و تمويل المشاريع الوقفية و يتم خلال هذه الطريقة إصدار الصكوك بقيم تعادل المبلغ المطلوب للاستثمار الوقفي وتكون كذلك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية ثم طرحها للاكتتاب العام و بعدها جمع الحصيل و استثمارها، أما عن الودائع الوقفية فيتم بمقتضاها إيداع صاحب المال ماله لدى المؤسسة الوقفية كوديعة يسترجعها متى شاء، ويتم استغلال الأموال المودعة مع الأملاك الوقفية وتوظيفها في مشاريع وتحقيق الأرباح ، أما فيم يخص الصناديق الوقفية فهي صناديق تجمع فيها الأموال الوقفية التي يتم التبرع بها من طرف المتبرعين ثم استثمارها في مشاريع وتحويل الإيرادات الى جهة من جهات البر أو تستغل مباشرة في انشاء مشاريع تساهم في خدمة الصالح العام.

2- استثمار الأوقاف بصيغة الصناديق الوقفية ودوره في تحسين البنية التحتية للمجتمع (التجربة الكويتية و التجربة السعودية):

تعتبر البنية التحتية عنصرا رئيسيا للإنتاجية والنمو من خلال تأثيرها على المستوى المعيشي للأفراد حيث تضم الرأسمال البشري الذي من الضروري الاستثمار فيه لاحتواءه على كفاءات بشرية عالية، والرأسمال الاقتصادي والرأسمال الاجتماعي⁸.

كما تعد الصناديق الوقفية نموذجا هاما لاستثمار الأموال الوقفية في مشاريع تعود بالنفع والفائدة على المجتمع فهي عبارة عن أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف دون النظر إلى مقدار قيمتها لأنها تجمع من تبرعات أشخاص معينين ويتم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة والتي تم أصلا التبرع لصالحها ، لكن ما يميز هذه الطريقة هو أن الموقوف عليهم سيستفيدون من أموال الوقف مدى الحياة وذلك لأن المشاريع الوقفية شيدت أساسا ليبقى العطاء مستمرا دون انقطاع، وهذا ما يميز استثمار الوقف⁹.

2-1 ماهية البنية التحتية وهيكلها:

تعتبر البنية التحتية عنصرا رئيسيا للإنتاجية والنمو من خلال تأثيرها على المستوى المعيشي للأفراد حيث تضم الرأسمال البشري الذي من الضروري الاستثمار فيه لاحتواءه على كفاءات بشرية عالية، والرأسمال الاقتصادي والرأسمال الاجتماعي¹⁰.

ويشتمل مصطلح البنية التحتية على البنية الاجتماعية والبنية الاقتصادية معا¹¹ ، حيث تعد البنية التحتية المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي، وبالتالي تسهم في النمو الاقتصادي ويمكن تعريف البنية التحتية عموما أنها الأساس الذي يعيش عليه المجتمع من خدمات عمومية ومنشآت توفر هذه الخدمات،

⁸ أ. فاطمة الزهراء بن زيدان، أ.محمد راتول ، دور الإستثمار في البنية التحتية في تحقيق النمو المستدام ، مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية ، جامعة الجلفة ، العدد 1 (30) ص 181

⁹ إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الإدخار و مشروعيته و ثمراته، مع نماذج تطبيقية معاصرة، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، دبي الطبعة الأولى، 2011، ص 123

¹⁰ أ. فاطمة الزهراء بن زيدان، أ.محمد راتول ، دور الإستثمار في البنية التحتية في تحقيق النمو المستدام ، مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية ، جامعة الجلفة ، العدد 1 (30) ص 1

¹¹ د.عبد الفتاح نصر الله؛ د. زكي عبد المعطي أبو زيادة ، دور البنية التحتية في تحقيق النمو الإقتصادي في فلسطين ، مؤتمر بعنوان نحو رؤية شاملة لتعزيز البنية التحتية الاقتصادية في فلسطين، فبراير 2018 غزة ، ص 5

وكذا العمالة التي تعتمد عليها الدولة في تقديم الخدمات العمومية على غرار الخدمات الصحية والإسكان والتعليم، وكذا المرافق التي تسهل الحياة وتحقق الرفاه للأفراد وتساهم في توفير الخدمات والتسهيلات اللوجستية لكافة الأنشطة الاقتصادية وتسهل على المستثمرين الخوض في الاستثمارات من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية على غرار التشييد الحسن للطرق والمطارات والموانئ.

ويجعل النظام الإسلامي الهدف الأسمى لنظام استثمار الوقف يتمثل في تحسين البنية التحتية للمجتمع ، حيث يخصص ذلك الجزء من الثروة الوقفية لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة برا بالأمة واحسانا لأجيالها القادمة.

كما تتميز البنية التحتية بالدمج بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية¹² ، ولذلك فإن البنية التحتية الجيدة لبلد معين مرتبطة بجودة المرافق العامة وكذا بالبيئة الاقتصادية الجيدة، وذلك من خلال أهمية خدمات البنية التحتية في الأنشطة الاقتصادية وتتمثل هذه الأهمية في :

- التغيير الحضاري في كيفية التفكير وطريقة العيش عن طريق تحسين مستوى التعليم وانشاء مراكز تعليم مواكبة للتطور التكنولوجي.
- دعم التنمية الاقتصادية وذلك من خلال مشاريع البنية التحتية التي بدورها تساهم في دعم الاقتصاد.
- توفير مناصب الشغل، فكلما زاد حجم مشاريع البنية التحتية كلما زادت مناصب الشغل وزاد استغلال الكفاءات البشرية.
- تحسين المجال الصحي وذلك برعاية صحة الأفراد وتنشئة أفراد ادرين بدنيا وعقليا من خلال تشييد المستشفيات ومصانع الأدوية والكفاءات الطبية القادرة على مواجهة أي ظرف صحي خطير يمكن أن يمس المجتمع.
- تحسين الخدمات العامة مثل توفير الماء والكهرباء والغاز وتحقيق الرفاه لأفراد المجتمع.
- توفير السكن والحياة الكريمة لأفراد المجتمع.

2-2 الصناديق الوقفية حسب التجربة الكويتية:

¹² . فاطمة الزهراء بن زيدان، أمحمد راتول ، دور الإستثمار في البنية التحتية في تحقيق النمو المستدام ، مجلة الحقوق والعلوم الاسلامية ، جامعة الجلفة ، العدد 1 (30) ص182

يعد استغلال الأوقاف واستثمار الأموال الوقفية عنصرا مهما في تحسين البنية التحتية للمجتمع، حيث يمكن أن تكون عوائده مصدرا لتمويل شبكة واسعة من المشاريع والمؤسسات ذات الصالح العام والمرافق الخدمية، ما يولد آثار إيجابية تعود بالخير على الدولة وميزانيتها وكذا على التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ، ولقد تم تبني استثمار الوقف من طرف عدة دول من بينها الكويت ، التي أسست الأمانة العامة للأوقاف سنة 1993 من أجل توليها ممارسة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف¹³ والشؤون الدينية في مجال الوقف، مما أدى إلى استقلالية الأوقاف وأصبحت الأمانة العامة تشرف على الأوقاف واستثمارها في تنمية المجتمع والعمل على النهوض به في دور مكمل لدور الدولة، وتتمثل التجربة الوقفية التي قامت بها دولة الكويت في؛ استثمار الأوقاف بصيغة الصناديق الوقفية، والتي تعتمد أساسا على تعاون جهات من المجتمع العام مع مؤسسات رسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية والتي من خلالها يتم تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية تعود بالفائدة على المجتمع والدولة ، وتناولت تجربة الصناديق الوقفية التي أنشأت في دولة الكويت على ما يلي¹⁴ :

❖ الهدف من هذه التجربة : تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف، و ذلك من خلال طرح مشاريع تنموية من أجل خدمة الصالح العام و الوفاء باحتياجات المجتمع من جهة ، ومن جهة أخرى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية حاجيات الموقوف عليهم من خلال برامج تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، كما تهدف إلى انشاء مشاريع مرتبطة بما تقوم به الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام وذلك من أجل التنسيق والمشي وفق للمخطط الرئيسي للدولة.

❖ النتائج المتوقعة : الوصول إلى اشباع حاجيات الأفراد و تحقيق بنية تحتية صلبة تكون أكثر تلبية لحاجيات الأفراد ، و كذلك تجديد الدور التنموي للوقف باعتباره ثروة يجب استغلالها بطريقة جيدة كي لا تندثر، كما يتوقع أن يسهم هذا النموذج في تطوير العمل الخيري و تلبية احتياجات المجتمع و المواطنين في المجالات غير المدعومة بشكل مناسب.

❖ إدارة الصناديق الوقفية: يتولى إدارة هذه الصناديق مجالس إدارية ، كل صندوق يقوم بإدارته مجلس إدارة متكون من عناصر شعبية يختارها رئيس مجلس الشؤون الوقفية، وتكون لهذه المجالس علاقات مع مختلف الجهات باعتبارها تنشط في عدة مجالات.

¹³ <https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2757794>

¹⁴ <https://waqfuna.com/waqf/?p=271> موقع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية.

إن ما يميز تسيير الصناديق الوقفية هو خضوعها للقوانين وسيرها وفقا للنظم الرسمية المقررة في تعاونها مع الأجهزة الحكومية، لدرجة أنها تتعاون معها في إنشاء مشاريع مشتركة مما يخدم البنية التحتية للدولة الكويتية سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الاجتماعية ، كما تعمل الصناديق الوقفية بالتنسيق مع جمعيات النفع العام والتعاون فيم بينها تحت مبدأ التكافل والتضامن من أجل حياة كريمة للمجتمع الكويتي.

2-3 الصناديق الوقفية وتأثيرها على البنية التحتية للمجتمع الكويتي:

لقد قامت الهيئة العامة للأوقاف بالكويت بإنشاء صناديق وقفية تتكفل بعدة مجالات منها ما هو مستمر إلى غاية اليوم وتمثل في:

- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة وسيتم جمع الأموال الموقوفة وإنشاء مشاريع يكون ريعها مخصص لهاته الفئة من المجتمع حيث يتم صرف ريع المشاريع في توفير الخدمات الصحية والتعليمية وتحسين المستوى المعيشي لهاته الفئة من إسكان وإطعام وتعليم وكل متطلبات الحياة الكريمة.
- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، حيث يتم انشاء مراكز البحث العلمي ومراكز ثقافية تفيد أفراد المجتمع و ذلك من أجل تحسين المستوى الثقافي والفكري للمجتمع الكويتي.
- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم و علومه ويتمثل الهدف من هذا الصندوق في توطيد الوازع الديني والمحافظة على الدين والمبادئ والأخلاق الإسلامية من الاندثار.
- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والذي يهتم بقضايا العلم والتربية والتعليم من أجل تحسين المستوى التعليمي للمجتمع وتقليص نفقات التعليم وبالتالي تقليص الإنفاق العام الواقع على عاتق الدولة
- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة يتم من خلاله انشاء مشاريع استثمارية من أجل تخصيص ريعها فيم بعد لرعاية الأسر المعوزة و القضاء على ظاهرة الفقر.
- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة من أجل تحسين البنية التحتية الخضراء .
- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية و يتم من خلاله انشاء مشاريع يخصص ريعها في تشييد مراكز الرعاية الصحية وتحسين الصحة في دولة الكويت.
- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد ويتم من خلاله العناية بالمساجد باعتبارها دور عبادة وتعليم وتربية في آن واحد، و من أجل تخليد راية الإسلام و ترسيخ الدين الإسلامي في دولة الكويت العربية.

• الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف ويتكفل بمصاريف الاعلام عن دور الجهاز الأمانة العامة للأوقاف والدعوة للوقف وإبراز أثر دعم الأمانة العامة ماديا في النهوض بالدور التنموي للوقف في المجتمع.

• صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي يتكفل بتقديم يد العون للدول والجاليات والمنظمات والهيئات الإسلامية، وفقا للقواعد والضوابط التي يعدها الصندوق.

• الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية يشرف على حركة التنمية المجتمعية الوقفية في الكويت ويرسم سياستها ، حيث يتم التركيز على المناطق السكانية كل على حدى وتكثيف الجهود من أجل تنميتها والنهوض بمستوى الخدمات التي تؤدي فيها.

كما ساهمت المشاريع التي تم انشاؤها بالاعتماد على الصناديق الوقفية في:

- توفير مناصب الشغل وبالتالي الحد من البطالة والمساهمة في تنمية المورد البشري.
- تقليص الإنفاق العام بحيث يلعب الوقف دورا كبيرا في تمويل وتسيير وإدارة بعض المرافق وهذا ما يخفف العبء الواقع على عاتق الدولة.
- تحسين المستوى المعيشي للأفراد وذلك من خلال انتفاع الموقوف عليهم من مستحققاتهم وبالتالي القضاء على الفقر وزيادة القدرة الشرائية لدى الأفراد.
- تشجيع التكافل الاجتماعي وعدم الاعتماد على الدولة وميزانيتها في تحقيق الرفاهية للمجتمع.

2-3 التجربة السعودية في تبني الصناديق الوقفية (صندوق الوقف الصحي):

لقد ساهم الوقف منذ نشأته في تحسين معيشة الأفراد، وكانت مجالاته متعددة من تعليمية ودينية وصحية.... الخ، كما دعمت الأوقاف الأبحاث العلمية الطبية وقدمت خدمات الرعاية الصحية في الحضارة الإسلامية منذ الرن الأول الهجري، وعلى هذا الأساس قامت الأمانة العامة للأوقاف السعودية باستثمارات في مجال الأوقاف اشتملت على صندوق وقفي تأسس خصيصا للرعاية الصحية، حيث تم تأسيسه في فبراير 2008 بقرار مجلس الوزراء¹⁵ ، حيث تم إشراكه مع وزارة الصحة، ويهدف الصندوق

¹⁵ عثمان علام، عمرو علام ، مساهمة الصناديق الوقفية في مواجهة وباءكوفيد19 تجربة صندوق الوقف السعودي، مجلة التنمية و الاستشراف للبحوث و الدراسات ، المجلد 5 العدد 2 ، ديسمبر 2020 ، ص 57

الوقفي للرعاية الصحية إلى إشراك المجتمع في تحقيق التنمية الصحية للمجتمع السعودي، وقد تم تفعيله سنة 2019 و ذلك بغرض تحقيق ما يلي¹⁶:

- تقديم اللوازم والمساعدات الطبية
- المساهمة في تمويل الدراسات والبحوث في العلوم الطبية
- العمل على نشر الوعي الصحي وتشجيع المواطنين على التبرع ونشر الوعي الوقفي في آن واحد.

كما تكمن أهميته في تحسين البنية الصحية للمجتمع والوصول إلى الشرائح الأكثر حاجة للرعاية الصحية وتحفيز الأفراد على المساهمة في تمويل الصندوق الوقفي من أجل المساهمة الفعلية في التنمية الصحية ، والاسهام في تمويل البرامج الوائية التي تهدف إلى مكافحة الأوبئة.

ولقد برز دور الصندوق الوقفي الصحي السعودي أثناء جائحة كورونا ، لذلك وكما سبق وذكرنا تم تفعيله في سنة 2019 ، حيث أطل الصندوق مبادرة لجمع التبرعات من المؤسسات الكبرى إضافة إلى المواطنين من أجل دعم قطاع الصحة في مجابهة جائحة كورونا ، وبالفعل كان الدعم قويا حيث تبرعت 300 جهة بمبالغ ضخمة للصندوق الوقفي تم من خلالها إنشاء مشاريع ليستغل ريعها في التكفل بمرضى وباء كورونا ولدعم وزارة الصحة في توفير لوازم العلاج و كانت نتائج مساهمة الصندوق في مواجهة الوباء و آثاره كما يلي:

- تمويل الأبحاث الطبية بأزيد من 17 مليون ريال سعودي
- توفير الأدوية للمرضى وتوفير أجهزة التنفس
- مساندة النقل الاسعافي بتوفير سيارات الاسعاف
- توفير بدائل الرعاية الصحية المنزلية
- تجنيد متطوعين من الممارسين الطبيين
- تمويل شراء مستشفى متنقل بسعة 100 سرير مجهز بكل المعدات العلاجية و بطاقم طبي متمكن.

و بهذا فإن الاهتمام بالأوقاف واستثمارها فيم يفيد المجتمع يساهم و بشكل كبير في تحسين البنية التحتية للمجتمع ، فمثلا ارتأينا في التجربة السعودية التي كان مفادها استثمار الأوقاف لدعم قطاع الصحة

¹⁶ عثمان علام، عمرو علام ، مرجع سابق،ص 59

والذي يعتبر قطاعا حساسا ساهم بشكل كبير في تحسين المستوى الصحي للمجتمع السعودي وتلبية الاحتياجات الصحية المتزايدة وتطوير المؤسسات الاستشفائية وبالتالي تطوير قطاع الصحة ككل.

الخاتمة:

يعتبر القطاع الوقفي مصدر تمويل دائم يوفر مصالح خاصة ومنافع عامة للمجتمع، كما يتميز بالاستمرارية مما يعزز دوره في التكافل الاجتماعي والقضاء على ظاهرة الفقر من جهة ومن جهة أخرى المساهمة في بناء البنية التحتية للمجتمع، والإسهام في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية؛ الاجتماعية؛ الثقافية، التعليمية و الصحية و غيرها، مما يخفف العبء الواقع على عاتق الحكومات، خصوصا بعد ظهور التوجه نحو استثماره واستحداث الصيغ الاستثمارية التي تحافظ عليه من الاندثار وتساهم في استمراره و استمرار عطاءه.

كما تعد الصناديق الوقفية نموذجا من نماذج استثمار الوقف النقدي، لكن يحتاج هذا النوع من الأوقاف إلى رقابة محكمة و إنشاء جهة مركزية مهمتها الرقابة الصارمة ، كون الصناديق الوقفية تعتبر مؤسسات نقدية تشبه المصارف وشركات المال و لذلك لاحظنا أن الصناديق الوقفية التي تبتنتها دولة الكويت تم الحرص عليها بتشكيل مجلس خاصة لإدارتها ، وذلك لحمايتها من النهب والسرقة وضمان حسن إدارتها واستغلالها فيم يخدم المصلحة العامة وحفظ حقوق مستحقيها.

واقترءاء بتجربة دولة الكويت و تجربة دولة السعودية وتجارب الدول المسلمة الأخرى التي أصبحت تعتمد على الأوقاف كقطاع قائم بذاته ويستطيع تقديم الدعم للقطاعات الأخرى ، فإنه أصبح من الضروري أن تتوجه الجزائر إلى إحياء دور الوقف من جديد لما له من آثار إيجابية في كل المجالات، إضافة إلى ما يلعبه من دور في تخفيف الأعباء على ميزانية الدولة ، كما يسهم في تحسين البنية التحتية من مرافق وشبكات مياه وطرق ومراكز صحية .. الخ والتي تعتبر أساس الإقتصاديات الحديثة ويكون لها أثر مضاعف على تحقيق النمو الإقتصادي المستدام.

- التوصيات:

- ضرورة التوجه نحو استثمار الأوقاف وفق الصيغ الحديثة للحد من الفقر والبطالة باعتباره موردا تمويليا هاما.

- ضرورة إعادة إحياء القطاع الوقفي في الجزائر وتحفيز الأفراد على وقف الأملاك للمساهمة في النفع العام والخاص ونيل الأجر والثواب الذي يستمر حتى بعد وفاة صاحبه.
- اعتماد كفاءات متخصصة في إدارة الأوقاف والرقابة عليها من أجل حمايتها وضمان الاستفادة منها واستغلالها بطريقة جيدة.
- ضبط التشريعات والقوانين التي توطر استغلال واستثمار الأوقاف.
- الإطلاع على تجارب الدول الأخرى في استغلالها لموارد القطاع الثالث ومحاولة استغلال الأفكار الاستثمارية من أجل النهوض بالقطاع الثالث في الجزائر.
- ضرورة استقلالية تسيير الأوقاف عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف واستحداث هيئة مكلفة بتسيير ومراقبة الأوقاف واستثمارها ؛ مع دعم لجنة استثمار الأوقاف بكفاءات عالية من أجل تجسيد الأفكار الاستثمارية الوقفية في كل المجالات والقطاعات الوطنية.

- قائمة الهوامش:

- 1- زكريا بن تونس ، مطبوعة مقياس تنظيم الوقف وإدارته ، جامعة آكلي محند -البويرة ، 2015-2016 ، ص 109
- 2- ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب ببيروت: دار احياء التراث العربي، ط 2، 1999 م، جزء 6، ص 163
- 3- حمد سعيد المهدي: يناظر الوقف بين الأمانة والضمان مقارنة شرعية ونظامية، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، المدينة المنورة 2009 ص 453
- 4- علي محي الدين، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته ، الوقف والاستثمار، www.alamantrust.com
- 5- مادوغي بن سيدي سيلا ، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغه، مخاطره، ضوابطه «دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة»، الإمارات العربية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية المجلد 16 العدد 2 ، 2019 ، ص 565
- 6- خالد بوشمة ، أحكام الحكر في قانون الأوقاف الجزائري ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 6 ، ص 29
- 7- أ د حسن رمضان فحلة، ترشيد استثمار الوقف لتأكيد فاعليته التنموية ، مجلة الإحياء ، العدد الرابع عشر ، ص 105

- 8- أ. فاطمة الزهراء بن زيدان، أ.محمد راتول ، دور الإستثمار في البنية التحتية في تحقيق النمو المستدام ، مجلة الحقوق والعلوم الاسلامية ، جامعة الجلفة ، العدد 1 (30) ص 181
- 9- إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الإدخار و مشروعيته و ثمراته، مع نماذج تطبيقية معاصرة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي الطبعة الأول، 2011، ص 123
- 10- أ. فاطمة الزهراء بن زيدان، أ.محمد راتول ، دور الإستثمار في البنية التحتية في تحقيق النمو المستدام ، مجلة الحقوق والعلوم الاسلامية ، جامعة الجلفة ، العدد 1 (30) ص 1
- 11- د.عبد الفتاح نصر الله؛ د. زكي عبد المعطي أبو زيادة ، دور البنية التحتية في تحقيق النمو الإقتصادي في فلسطين ، مؤتمر بعنوان نحو رؤية شاملة لتعزيز البنية التحتية الاقتصادية في فلسطين، فبراير 2018 غزة ، ص 5
- 12- فاطمة الزهراء بن زيدان، أ.محمد راتول ، دور الإستثمار في البنية التحتية في تحقيق النمو المستدام ، مجلة الحقوق والعلوم الاسلامية ، جامعة الجلفة ، العدد 1 (30) ص 182
- 13- net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2757794
- 14- <https://waqfuna.com/waqf/?p=271>
- 15- عثمان علام، عمرو علام ، مساهمة الصناديق الوقفية في مواجهة وباءكوفيد19 تجربة صندوق الوقف السعودي، مجلة التنمية و الاستشراف للبحوث و الدراسات ، المجلد 5 العدد 2 ، ديسمبر 2020 ، ص 57
- 16- عثمان علام، عمرو علام ، مرجع سابق، ص 59

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الإدخار و مشروعيته و ثمراته، مع نماذج تطبيقية معاصرة، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، دبي الطبعة الأول، 2011
- 2- ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب بيروت: دار احياء التراث العربي، ط 2، 1999 م، جزء 6
- 3- حمد سعيد المهدي: يناظر الوقف بين الأمانة والضمان مقارنة شرعية ونظامية، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، المدينة المنورة 2009

المقالات:

- 1- أ د حسن رمضان فحلة، ترشيد استثمار الوقف لتأكيد فاعليته التنموية ، مجلة الإحياء ، العدد الرابع عشر ،
- 2- أ. فاطمة الزهراء بن زيدان، أ.محمد راتول ، دور الإستثمار في البنية التحتية في تحقيق النمو المستدام ، مجلة الحقوق والعلوم الاسلامية ، جامعة الجلفة ، العدد 1 (30)
- 3- خالد بوشمة ، أحكام الحكر في قانون الأوقاف الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 6
- 4- عثمان علام، عمرو علام ، مساهمة الصناديق الوقفية في مواجهة وباءكوفيد19 تجربة صندوق الوقف السعودي، مجلة التنمية و الاستشراف للبحوث و الدراسات ، المجلد 5 العدد 2 ، ديسمبر 2020
- 5- مادوغي بن سيدي سيلا ، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغته، مخاطره، ضوابطه «دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة»، الإمارات العربية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية المجلد 16 العدد 2 ، 2019

المؤتمرات:

- 1- د.عبد الفتاح نصر الله؛ د. زكي عبد المعطي أبو زيادة ، دور البنية التحتية في تحيق النمو الإقتصادي في فلسطين ، مؤتمر بعنوان نحو رؤية شاملة لتعزيز البنية التحتية الاقتصادية في فلسطين، فبراير 2018 غزة
- #### المذكرات :
- 1- زكريا بن تونس ، مطبوعة مقياس تنظيم الوقف وإدارته ، جامعة آكلي محند -البويرة ، 2015-2016

المواقع الالكترونية:

- 1- علي محي الدين، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته ، الوقف والاستثمار ، www.alamantrust.com
- 2- <https://waqfuna.com/waqf/?p=271> موقع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية
- 3- net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2757794